ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Criminal Liability of Legal Persons in Crimes Against Public Health in Iraqi Law

Dr. morteza fathi

Assistant professor, Criminal Law and Criminology, Faculty of law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran.

m99fathi@yahoo.com

Mustafa Muhammad Ali Al-Maamouri

Ph.D.student, Criminal Law and Criminology, Faculty of law, University of Qom,Qom,Islamic Republic of Iran

mustafamohamed90m@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 10 September2024
- Accepted 24 February 2025
-Available online 1 March 2025

Keywords:
- Legal person
- precautionary measures
- Iraqi law
- criminal intent
-criminal responsibility

Abstrac : Article ٨٠ of the Iraqi Penal Code defines legal persons, with the exception of government interests and its official and semi-official departments, as criminally responsible for crimes committed by their representatives, managers or agents on their behalf or in their name, and they may not be sentenced to anything other than a fine, confiscation and precautionary measures stipulated for the crime by law. If the law stipulates an original penalty for the crime other than a fine, it shall be replaced by a fine, and this does not prevent the perpetrator of the crime from being personally punished with the penalties stipulated for the crime by law. Accordingly, the original question in this article is: What is the criminal responsibility of a legal person when it commits crimes that affect public health? What are the methods of combating the legal person's approach to committing these crimes? The researcher has benefited from the

descriptive and analytical approach to obtain answers to the questions raised above and the most important results that he has reached are: When the actor or manager commits the crime on behalf of the legal person and in the name of the legal person, he has, according to Article ٨٠ of the Iraqi Penal Code, penalties and precautionary measures, and there is also a penalty for the same persons who commit the crimes.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم الماسة بالصحة العامة في القانون العراقي

د. مرتضى فتحي

عضو هياه التدريسين، قسم القانون الجنائى و علم الاجرام، كليه القانون بجامعه قم،قم، الجمهوريه الاسلاميه الايرانيه

m99fathi@yahoo.com

طالب الدكتوراه، قسم القانون الجنائى و علم الاجرام، كليه القانون بجامعه قم،قم، الجمهوريه الاسلاميه

mustafamohamed90m@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٠/ ايلول/٢٠٢٤
- القبول : ٢٤ /شباط/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر :١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- الشخص المعنوي
- التدابير الاحترازية
- قانون العراقي
- القصد الجنائي
- المسؤولية الجنائية.

الملخص: المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي تحدد الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها مثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون، على هذا السوال الأصلي في هذه المقال ماهي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عندما يرتكب الجرائم التى تمس الصحة العامة؟ وما هي طرق المكافحة لمنهج الشخص المعنوي عن ارتكاب هذه الجرائم الباحث قد استفادة من منهج الوصفي والتحليلي لحصول على وجود الأجوبة على الأسئلة المطروحة اعلاها واهم النتائج التي قد وصل اليها وهي وعندما يرتكب الممثل او المدير الجريمة لحساب الشخص المعنوي وباسم الشخص المعنوي يوجد له وفق قانون العقوبات العراقي المادة ٨٠ العقوبات والتدابير الاحترازية وكذلك توجد عقوبة لنفس الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

الشخص المعنوي هو يعتبر شخصا مفترضا وان القانون يعطيه اعتبارا. وله يوجد عدة الأشخاص الحقيقيين وهؤلاء يعملون باسمه وحسابه. السؤال الذي يطرح هنا هو ما هي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم الماسة بالصحة العامة؟ اذ قد يشاهد الجرائم العديدة الماسة بالصحة العامة في المجتمع العراقي تلك الجرائم توقع بأيدي الشخص المعنوي.

هذه الجرائم تعتبر جرائم خطرة وتضر بسلامة الأشخاص. الباحثان يريدان ان يعالجا الاشكاليات في هذا الخصوص وثم يقترحان المقترحات الجديدة التي يستعين بها المشرع العراقي في تعديل القوانين المرتبطة بها.

المنهج الاصلي في كتابة هذا البحث يكون الوصفي والتحليلي. ومن جانب اخر قد قسم البحث الى قسمين.

وقد بحثت الشرائط اللازمة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المبحث الأول وله عدة تقسيمات فرعية وثم قد تطرقت الى العقوبات والتدابير المناسبة للشخص المعنوي في مقابل ارتكاب هذه الجرائم.

المبحث الأول: الشرائط اللازمة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

للحديث عن الشرائط اللازمة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصورة ادق واشمل سنقسم المطلب الاول الى ثلاث فروع، الفرع الاول سنتناول فيه ارتكاب الجريمة من ناحية الممثل أو المدير، وفي الفرع الثاني سنتحدث فيه عن رتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وفي الفرع الثالث سنتطرق الى رتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي وكما يلي: -

المطلب الأول: ارتكاب الجريمة من ناحية الممثل أو المدير

تتناول الفقه الفارق بين مفهومي العضو والممثل، حيث تشير كلمة "organ" إلى جماعة مختصة، كمثال مجلس إدارة شركة أو جمعية أو المجلس البلدي. في السياق الضيق، يُفهم العضو على أنه فرد أو مجموعة من الأفراد الذين يمتلكون صلاحيات الإدارة، ويتعين عليهم اتخاذ قرارات نيابة عن الكيان القانوني. على سبيل المثال، في حالة الشركة المساهمة العامة، يكونون أعضاءً في مجلس الإدارة ورئيسه، والمدير العام، بينما في شركة التضامن، يكونون جميع الشركاء، ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك.[١]

كلمة "ممثل" ترمز إلى فرد مثل مدير الشركة أو رئيس الجمعية، ويحدث تداخل في فهم مفهوم الممثلين الذين قد يشملون رؤساء الجمعيات أو المصفين، مع مفهوم الأعضاء. يظهر أن هياكل التصرف ليست مقتصرة فقط على التمثيل القانوني، بل تتعداه لتشمل الهياكل التي تدير الأمور بشكل عام. على سبيل المثال، يمكن للكلمة "ممثل" أن تشمل المتصرف الوقتي ويتمثل النقطة الحاسمة والتفصيلية في تعريف صفة الشخص الطبيعي أو ممثله، ويتعلق ذلك بالتحديد الدقيق إذا ما كان الشخص المعنوي عضوًا في النظام القانوني، أو النظام الأساسي، أو النظام الداخلي للكيان المعنوي. فيما يتعلق بصفة الشخص الطبيعي كعضو أو ممثل، تكون هذه الصفة ثابتة بناءً على نص قانوني، سواء كان ذلك في النظام الأساسي أو النظام الداخلي

---

١. أحمد محمّد مقبل، ٢٠٠٥م، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٥٧.

للشخص المعنوي. ويمكن أيضًا أن تتجلى هذه الصفة من خلال تفويض أصولي يُمنح للشخص المعنوي من قبل السلطة المختصة. يتعين إجراء هذا التفويض بناءً على النص القانوني المناسب وبجانب تصنيف الأعضاء والوكلاء للشخص المعنوي، هناك تصنيف آخر للتابعين، ويشمل هذا الفئة الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون تحت إشراف الشخص المعنوي، ويشملون مجموعة متنوعة من الفئات مثل العمال، والموظفين، والفنيين، وغيرهم، الذين ينفذون التوجيهات والأوامر التي يتلقونها من الأعضاء وفقًا للحدود المحددة في القانون، والأنظمة، والتعليمات المعتمدة في سياق الشخص المعنوي ويكتسي هذا الشرط أهمية كبيرة في تحديد المسؤولية الجزائية، حيث يفصل بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وللشخص الطبيعي الذي قد يرتكب أفعالاً ذات صلة بنشاط الشخص المعنوي.. يمكن لممثلي الشخص المعنوي ارتكاب أفعال إجرامية باسمه ولصالحه، وقد يتنافون مع الغرض من إنشاء الشخص المعنوي ويوجهون نشاطه إلى أنماط سلوكية تُعاقب عليها.[١]

١. يشير مصطلح "ممثلي الشخص المعنوي" إلى الأفراد الطبيعيين الذين يحملون صلاحيات التصرف باسم الكيان القانوني، سواء كانت هذه الصلاحيات مشروعة بموجب القانون الخاص بالمؤسسة أو بحكم القانون، مثل رئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يُكلفهم القضاء.[٢]

٢. ويشمل هذا الدور الممثلين القضائيين الذين يُكلفون بشكل مباشر بتنفيذ إجراءات التصفية في حالة حل الكيانات القانونية. ويمكن، استنادًا إلى هذا المفهوم، اعتبار المدير الفعلي أو الشخص المنفذ الذي يقوم بالإجراءات التابعة للممثلين القانونيين، من بين ممثلي الشخص المعنوي ويُعتبر من الأمور المقررة بالاتفاق أن التشريعات الجزائية، التي أقرت المسؤولية الجزائية للكيانات المعنوية، قد تباينت تمامًا عن التفكير السائد في التقليد الذي نفى وجود هذه المسؤولية. فبدلاً من اعتبار الشخص المعنوي مجرد مجاز أو طريقة قانونية لا تتسم بالإرادة المستقلة عن ممثليه، اتجهت هذه التشريعات نحو تبني نظرية الحقيقة. وفي إطار هذه النظرية، يُفهم الشخص المعنوي كواقع اجتماعي وقانوني يتم التعرف عليه وتحديد نطاق نشاطه وكيفية ممارسته، حيث يتمتع بإرادة جماعية حقيقية ومستقلة عن إرادة الأفراد الذين يشكلونه. يُعبِر عن هذه الإرادة من خلال الاجتماعات والمناقشات وعمليات التصويت في مجالس الإدارة، وأيضًا من خلال الأفعال التي يقوم بها أفراده وممثلوه باسمه. من الجدير بالذكر أن أولئك الذين يتبنون نظرية الحقيقة وينظرون إلى الشخص المعنوي بهذا المفهوم قد اعتمدوا على هذه النظرية في ترتيب العلاقة بينه وبين أعضائه وممثليه، باعتباره جهازًا أو هيكلًا يعبر عن وحدة تفكيره وتصرفاته بشكل مستقل.[٣] وفي هذا السياق القانوني، تم تقديم ثلاث نظريات مهمة في الفقه لتنظيم العلاقة بين الشخص الطبيعي والكيان المعنوي، وهي نظرية الوكالة، ونظرية النيابة، ونظرية الجهاز أو العضو.

١. نظرية الوكالة:

تُعتبر الشخص الطبيعي ممثلًا للكيان المعنوي، حيث يفترض وجود اتفاق بين الكيان والوكيل يؤكد تطابق إرادتهما حول الوكالة اذ ان هذه النظرية تغفل الحقيقة القائلة بأن الوكالة تتطلب اتفاقًا مسبقًا، وبالتالي، يمكن للكيان المعنوي القيام بأعماله مباشرة دون الحاجة للوكيل. وعلى العكس، يجب أن يقوم الوكيل بأداء

---

١. شريف السيد كامل، ١٩٩٧م، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٣٣.

٢. عبد الوهاب البطراوي، ١٩٩٢م، "الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي"، دار النجوم للطباعة، مصر، القاهرة، ص ٩٩.

٣. محمود سليمان موسى، ١٩٨٥م، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصر، ص ٣٧.

الأعمال من خلال الكيان و لا يمكن للوكيل منح الوكالة لنفسه. هذا التناقض القانوني يظهر في إمكانية المدير تنفيذ سلطاته رغم اعتراض الشركاء، مما يتعارض مع مبادئ الوكالة بهذا يظهر أن نظرية الوكالة تعتبر الشخص الطبيعي ممثلاً للكيان المعنوي، ولكنها تغفل تعقيدات الوكالة وتفاصيل الاتفاق وتفوق الكيان المعنوي في القيام ببعض الأعمال بشكل مباشر.[١] وتأسيسا على ما تقدم اعلاه يتبين من حيث مدى الترابط و العلاقة بين مسؤولية الشخص الطبيعي عن اعمال الكيان او الشخص المعنوي وبين جرائم الاعتداء على الصحة العامة او جرائم تلويث البيئة وبموجب هذه النظرية فان الشخص الطبيعي يتحمل المسؤولية القانونية والعقابية او الجنائية عن كل فعل او سلوك او عمل صادر عن الشخص او الكيان المعنوي باعتباره ممثلا عنه وممثلا لذلك الكيان المعنوي فان شركة السيارات مثلا اذ سربت الزيوت الى الماء او ابخرة وغازات وادخنة السيارات الى الهواء وسببت التلوث فان مدير الشركة يتحمل المسؤولية القانونية لكونه ممثلا عن تلك الشركة.[٢]

٢. نظرية النيابة القانونية:

نظرية النيابة القانونية هي إحدى النظريات القانونية التي تفسر العلاقة بين الشخص الذي يقوم بالتصرف القانوني وشخص آخر يستفيد من هذا التصرف دون أن يباشره بنفسه. وفقاً لهذه النظرية، يملك شخص (الوكيل أو النائب) صلاحية قانونية لاتخاذ قرارات أو القيام بتصرفات نيابةً عن شخص آخر (الأصيل) بناءً على أحكام القانون أو بموجب تفويض صريح، بهدف تحقيق مصالح الأصيل وحمايته. ومن هنا، يتيح القانون للوكيل أو النائب تمثيل الأصيل قانونياً وتنفيذ تصرفات لها نفس الآثار القانونية التي كانت ستترتب لو أن الأصيل نفسه قام بها.

في سياق حماية الصحة العامة والبيئة، يمكن تطبيق نظرية النيابة القانونية في الحالات التي تتطلب تدخلاً نيابياً من الدولة أو الجهات المختصة لحماية مصالح المجتمع. فعلى سبيل المثال، قد تقوم الجهات الحكومية بممارسة دور نيابي لحماية البيئة أو التصدي للتلوث بالنيابة عن المجتمع، مما يعزز المسؤولية القانونية تجاه المجتمع والبيئة.

و هي استبدال إرادة النائب مكان إرادة الشخص الأصلي في إجراء فعل قانوني، مع إدراج تأثيراته على الشخص، وفقًا لما ينص عليه هذا المفهوم القانوني اذ تفيد هذه النظرية أن الأفراد المسؤولين عن إدارة الشخص المعنوي يعتبرون وكلاءً له، بمثابة النواب عنه، على غرار ما يُحدد للمجانين والصغار. ويتم تحديد نطاق نشاطهم والشروط التي يجب توفرها لتعيين نوابهم من قبل القانون أو السلطة الإدارية المختصة وبوجود هذه النظرية، يُظهر أن النيابة القانونية تعتبر تبديلًا لإرادة الشخص المعنوي، حيث يتم تعيين نواب لإدارته وتمثيله وتحديد شروط ونطاق النشاطات التي يمكنهم القيام بها.[٣] وتأسيسا على ما تقدم اعلاه يتبين من حيث مدى الترابط و العلاقة بين تلك النظرية وبين المسؤولية المترتبة على مقترف جرائم الاعتداء على الصحة العامة او جرائم تلويث البيئة فبموجب هذه النظرية فان نواب الاشخاص المعنويين هم الذي يتحملون المسؤولية الجنائية عن اي مساس واخلال واعتداء على الصحة العامة او اي مساس ببيئة الهواء او المياه او التربة او الارض او الضوضاء لان هؤلاء الاشخاص الطبيعيون هم الذين يسيرون شؤون الشخص المعنوي، نظرًا لعدم إمكانية الشخص المعنوي تسيير شؤونه بشكل مباشر كما أن إدارة شؤون الشخص المعنوي

---

١. عمر إبراهيم الوقاد، ٢٠٠١م، المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ٥٣ طنطا، ص٢٦٥.

٢. مصطفى معوض عبد التوب، ١٩٨٦م، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشاة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص ٦٧.

٣. باسل عبد اللطيف علي، ١٩٧٨م، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ص ٨٩.

بواسطة أفراد طبيعيين هي قاعدة ثابتة طوال حياته وهو السبب الذي يجعل هؤلاء الاشخاص الطبيعيون يتحملون مسؤولية اي فعل او سلوك جرمي يهدد مصلحة صحة الانسان ويهدد البيئة.[١]

٣. نظرية الجهاز أو العضو:

تُعد نظرية الجهاز أو العضو إحدى النظريات الفقهية التي تقوم على فكرة أن الاعتراف بالشخصية المعنوية يستلزم بالضرورة الاعتراف بقدرتها على تجسيد إرادة الشخص المعنوي والتعبير عن مصالحه والدفاع عنه. ينبعث ذلك من إعتبار هذه المجموعة المعنوية كوكيلة للشخص المعنوي، حيث تتحمل المجموعة المسؤوليات وتكتسب الحقوق نيابة عن الشخص المعنوي ويُترتب على هذا الاعتراف تبني المجموعة المعنوية للأعمال والتصرفات التي يقوم بها الشخص الطبيعي العضو، وتكون هذه الأعمال ملزمة مباشرة للشخص المعنوي. يعتبر العضو جزءًا لا يتجزأ من الشخص المعنوي، يُعتبر عقلًا يدير ويدبر، واليد التي تنفذ. وهكذا، لا يكون العضو بمثابة نائب يمثل الشخص المعنوي، بل يجسد إرادته ويمثله بشكل مباشر ولا ينوب عنه.[٢] وتأسيسا على ما تقدم اعلاه يتبين من حيث مدى الترابط و العلاقة بين تلك النظرية وبين المسؤولية المترتبة على مقترف جرائم الاعتداء على الصحة العامة او جرائم تلويث البيئة فبموجب هذه النظرية فان صدور اي فعل او سلوك من الشخص المعنوي من شأنه المساس بصحة الانسان او من شأنه المساس ببيئة الدولة فان الشخص المعنوي يتحمله بنفسه ويتحمل المسؤولية المدنية والعقابية التي ستترتب عليه والمقررة بموجب ووفق القانون على اعتبار ان المجموعة المعنوية تبرز في تمثيل الشخص المعنوي وتجسد إرادته ومصالحه و ان العضو يعتبر جزءًا حيويًا لا يمكن فصله عن الشخص المعنوي، وتكون العلاقة بينهما علاقة تكاملية حيوية الى جانب تميز الشخص المعنوي بقدرته على توسيع نطاق تمثيله عبر العضو الممثل له، حيث يتيح للشخص المعنوي اتخاذ وتنفيذ قرارات تتجاوز نطاق النائب العادي بشكل كبير.[٣]

وان تحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مثل هذه الظروف يتطلب فحصا دقيقا للتمثيل الفعلي لجرائم المساس بالصحة العامة على الرغم من انتفاء الصفة التمثيلية للفاعل، يمكن أن يظل الشخص المعنوي مسؤولاً عن الجريمة إذا كان يمكن تحديد تورطه أو تورط الممثلين بها، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر ليكون هناك مسؤولية جزائية للشخص المعنوي، يجب أن تتوافر الأفعال التي شكلت الجريمة ضمن نطاق الاختصاص المحدد للنظام القانوني الذي يُحكم الشخص المعنوي، سواء بموجب التفويض القانوني أو الاستناد الأصولي الذي يُمنح له من قبل السلطة المختصة في حالة تجاوز العضو أو الممثل لاختصاصه وقد اختلفت وجهات النظر في الفقه بخصوص إمكانية إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الاعتداء على الصحة العامة او جرائم تلويث البيئة فذهب جانب من الفقهاء الى القول بمساواة أفعال الأعضاء والممثلين في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الاعتداء الصحة العامة او جرائم تلويث البيئة اذ يرى هذا الاتجاه أنه يجب معاملة أفعال وتصرفات أعضاء وممثلي الشخص المعنوي على أنها متساوية، بغض النظر عن مدى انتهاكهم لحدود اختصاصهم و يستند هذا الرأي إلى حجة تؤكد على أن الشخص المعنوي يجب أن يتحمل مسؤولية أعمالهم بما في ذلك التجاوز عن حدود الاختصاص

---

١. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص ٤٦.

٢. محمّد عبد القادر العبودي، ٢٠٠٥ م، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٢٠.

٣. ابراهيم علي صالح، ٢٠٠٧م، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط١، دار المعارف، مصر، القاهرة، ص ٣٧.

ويُبرر هذا بالقول: المسؤولية تبقى حتى في حدود الاختصاص وان هذا الاتجاه يعتبر الاشخاص المعنويين مسؤولين جنائيًا عن أفعال فرادهم وممثليهم عن اي سلوك يسبب مساس وتلوث في الهواء او الماء او التربة او الارض او يسبب الضوضاء ويُؤكد على الحاجة إلى تحملهم للعواقب الجزائية حتى في حالة تجاوزهم للحدود المحددة لاختصاصهم اما الاتجاه الثاني من الفقهاء فيذهب الى القول بأن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً عن تصرفات أفراده حتى خارج حدود اختصاصهم لان عدم قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها أفراده وتمس البيئة والصحة خارج حدود اختصاصهم قد يؤدي إلى تشكيل دائرة واسعة وغير مبررة لعدم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. ويُعتبر هذا الرأي مبررًا للحاجة إلى فرض المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي حتى في حالة تجاوز أفراده حدود اختصاصهم.[١]

اما الاتجاه الثالث من الفقه فقد رفض توجيه المسؤولية للشخص المعنوي عن أفعال تجاوزت حدود الاختصاص لانهم يرون أن القانون عندما ينص على اختصاص العضو داخل الشخص المعنوي، فإن الأفعال التي يقوم بها العضو في إطار تحقيق أهداف الشخص المعنوي تُسند لهذا العضو. وفي حال تجاوز العضو لحدود الهدف أو الغرض، فإن هذه الأفعال لا تُعتبر من اختصاص الشخص المعنوي ويقوم هذا الاتجاه على فكرة أن القانون الجنائي لا يوفر سبباً يبرر إسناد تلك الأفعال للشخص المعنوي عندما تتعارض مع نصوص القانون، اما الاتجاه الاخير من الفقه فهو اتجاه وسط بين الاتجاهين اذ يتسم هذا الاتجاه بتوسطه بين الآراء السابقة، حيث يعتبر أن العضو يكون تعبيرًا مجسدًا لإرادة الهيئة المعنوية عند ممارسته للنشاط المناط به، وبناءً على ذلك، فأي نشاط يتجاوز هذا الإطار لا يجعل الهيئة المعنوية مسؤولة كفاعل. ورغم ذلك، يمكن أن تُقيم المسؤولية ولكن باعتبارها شراكة بشرط، بشرط توافر الشروط اللازمة لذلك هذا الاتجاه يحاول التوفيق بين فكرة تمثيل الشخص المعنوي وتحديد الحدود للمسؤولية في حالة تجاوز العضو لاختصاصه.[٢]

المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لتحديد المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري، يتطلب أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه، وهذا يشير إلى أن يكون هناك هدف خاص لتحقيق مصلحته، سواء كان ذلك من خلال تحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به وفي هذا السياق، تتحمل الهيئات المعنوية مسؤولية جزائية عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها، عندما يتم تنفيذ هذه الأعمال بصفة رسمية باسم الهيئات المذكورة سابقًا أو باستخدام أحد وسائلها.[٣]

ويشترط لتحميل الهيئة المعنوية المسؤولية عن الفعل الجريمي أن يكون الفعل قد ارتكب باسم الهيئة، إلا إذا كان الفعل مشمولًا بالاختصاص الجنائي وفقًا للأنظمة القانونية التي تحكم الهيئة أو بناءً على تفويض أصولي من قبل السلطة المخولة في الهيئة. بالإضافة إلى ذلك، يكون الفعل الذي ارتكبته وسيلة الهيئة مشمولًا بالمسؤولية فقط إذا كانت هذه الوسيلة جزءًا من الوسائل المتاحة للمسؤول لأداء واجباته، وكانت تهدف إلى تحقيق المنفعة للهيئة المعنوية، وليس تحقيق منفعة شخصية للفرد الذي استخدم تلك الوسيلة والفرد المعنوي

---

١. ناصر بن محمّد، ٢٠١٠ م، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، صص ٣٥-٣٤.

٢. ياسر محمّد فاروق المنياوي، ٢٠٠٨ م، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الازارابطة، ص ٢٣٢.

٢. جمال مرسي بدر، د.ت، النيابة في التصرفات القانونية طبيعتها و أحكامها، دار النهضة العربية القاهرة، ص ١٦٢.

٣. خيري العمري، ١٩٦١ م، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع العربي، بحوث القسم الثاني للمؤتمر التاسع للمحامين العرب، القاهرة، ص ٢٠.

يتحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي تُرتكب لحسابه، وفي سياق فهم مفهوم المخالفة، يظهر أنه لا يُطالب بالجريمة التي يقوم بها ممثلوه إذا ارتكبوها لصالحهم الشخصي أو لصالح شخص آخر في العقود التي يبرمها الشخص المعنوي من خلال ممثليه باسمه ولصالحه، يتحمل الشخص المعنوي تبعات الأفعال الضارة الناتجة عن هذه العقود. ونظرًا للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي، الذي يكون مجردًا وغير ملموسًا، يكون من الصعب تصوره ككيان يُشارك في العمليات المادية للجريمة أو يدير تنفيذها. لذلك، يحتاج الشخص المعنوي إلى وجود شخص طبيعي قادر على ارتكاب أفعال ملموسة يمكن أن يُنسب إليها، وذلك نظرًا للصعوبة في تحقيق الجانب المادي والتوجيه الإداري للجريمة في حالة الكيانات المعنوية.[١]

المطلب الثالث: ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي

فيما يتعلق بالفرد الطبيعي الذي يرتكب الجريمة باسم الهيئة المعنوية، يجب أن يكون ذلك الشخص ضمن الأفراد المشار إليهم في القانون، ويتعين أن يكون لديه سند قانوني صحيح يثبت هذه الصفة، ويُعتمد في ذلك على وجود وثيقة تخويل صحيحة صادرة عن إدارة الهيئة المعنوية. إذا كان تجريم الهيئة المعنوية يعتمد فقط على ادعاء دون وجود دليل قانوني صحيح، فإن ذلك لا يكفي ويخلق وضعًا قانونيًا متسارعًا ومشوشًا.،[٢]

و قام المشرع العراقي بتحديد المسؤولية الجزائية للهيئات المعنوية بشأن الجرائم التي تُرتكب لصالحها أو باسمها، وفقًا لما نصت عليه المادة (٨٠) من قانون العقوبات التي تنص على "لحسابه أو باسمه". يُعد ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي إذا كانت تهدف لتحقيق مصلحته، سواء كانت مادية أو معنوية.[٣]

المبحث الثاني: العقوبات والتدابير المناسبة للشخص المعنوي

يتناول هذا المطلب كيفية تحديد العقوبات والتدابير المناسبة التي يمكن فرضها على الأشخاص المعنويين (الشركات، المؤسسات، المنظمات وغيرها) عند ارتكابهم الجرائم أو المخالفات، ولا سيما الجرائم البيئية والصحية. حيث تختلف هذه العقوبات عن تلك المفروضة على الأفراد الطبيعيين، نظرًا لطبيعة الشخص المعنوي ومسؤولياته.

سنسلط الضوء على الموضوع من خلال تقسيم المطلب الثاني الى فرعين، الفرع الاول سنخصصه الى العقوبات، وسنخصص الفرع الثاني الى التدابير الاحترازية وكما يلي: -

المطلب الأول: العقوبات

تُفرض العقوبات على الأشخاص المعنويين بهدف ردعهم عن ارتكاب المخالفات والجرائم الماسة بالصحة العامة وضمان التزامهم بالقوانين والأنظمة. وتتعدد أشكال العقوبات التي يمكن فرضها على الأشخاص المعنويين، منها: الغرامات المالية فهو: تعتبر الغرامات من العقوبات الأساسية التي تُفرض على الأشخاص المعنويين في حالة مخالفة القوانين. يُحدد مبلغ الغرامة بناءً على طبيعة المخالفة وخطورتها، وفي بعض الحالات، يُراعى حجم الشخص المعنوي وقدرته المالية لضمان فعالية العقوبة. مثال: قد تُفرض غرامات عالية على الشركات التي تتسبب في تلوث البيئة، كإلقاء النفايات السامة أو

١. أبو زيد رضوان، ١٩٧٠ م، مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة و الخيال، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثانية عشر، يناير، ص ٢٠٩.

٢. المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

٣. محمّد محمّد بدران، ١٩٩٠م، أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٠٠.

تلوث الهواء، بحيث تكون هذه الغرامة رادعًا اقتصاديًا للشركة. الحرمان من بعض الامتيازات أو الرخص فهو يمكن حرمان الشخص المعنوي من بعض الامتيازات أو التراخيص التي تمكنه من ممارسة أنشطة معينة، خصوصًا إذا كانت مرتبطة بالجريمة المرتكبة. مثل سحب تراخيص الشركات الصناعية التي تتسبب في تلوث البيئة بشكل متكرر.[١]

هذا النوع من العقوبات يهدف إلى الحد من الأنشطة المخالفة للقانون والتي قد تضر بالصحة العامة أو البيئة.

الإغلاق المؤقت أو النهائي فهو قد يُحكم على الشخص المعنوي بالإغلاق المؤقت أو الدائم لأحد فروعه أو للمؤسسة ككل، وذلك في الحالات التي تكون فيها المخالفة جسيمة وتستلزم تدخلاً صارمًا. مثال: إغلاق مصنع أو منشأة صناعية تسبب أضرارًا بيئية أو تهديدًا مباشرًا لصحة المجتمع.

المصادرة: فهي يمكن أن تشمل المصادرة الأموال أو المعدات أو الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، مثل مصادرة الأجهزة التي تستخدمها المنشأة لإحداث تلوث صوتي أو بيئي.

تهدف هذه العقوبة إلى تجريد الشخص المعنوي من الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة لمنع تكرارها.

النشر العلني للحكم فهو يُمكن إلزام الشخص المعنوي بنشر الحكم القضائي في الصحف أو وسائل الإعلام كنوع من التشهير في الجرائم الماسة بالصحة العامة وهو ما يمكن أن يؤثر على سمعة الشخص المعنوي ويشكل ردعًا له ولغيره.

يُعد التشهير وسيلة لرفع مستوى الوعي المجتمعي بالمخالفات وتشجيع الأشخاص المعنويين على الامتثال للقوانين.

الالتزام بإصلاح الضرر فهو: في بعض الحالات، يُلزم الشخص المعنوي بتعويض المتضررين أو إصلاح الأضرار البيئية والصحية الناجمة عن الجريمة. وهذه العقوبة تتماشى مع مبدأ "الجبر والإصلاح"، وتعتبر وسيلة فعالة لتعويض المتضررين وتقليل الأثر السلبي للجرائم.

فى خصوص أهداف العقوبات المفروضة على الأشخاص المعنويين تهدف هذه العقوبات إلى ردع الأشخاص المعنويين عن ارتكاب الجرائم من خلال التأثير على مصالحهم الاقتصادية والاعتبارية، وحثهم على تبني سلوكيات مسؤولة تحترم القوانين وتحقق المصلحة العامة.[٢]

المادة (٨٠) من القانون العراقي للعقوبات توفر إطارًا قانونيًا لمحاكمة الأفراد ذوي المسؤولية القانونية غير المادية. هذه المادة تستثني مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية من هذا النطاق تنص المادة بوضوح على أن الكيانات ذات الطابع الأخلاقي مثل الجمعيات الخيرية أو الهيئات ذات الغرض الاجتماعي -

---

[١]. احمد أمين، ١٩٢٤م، شرح قانون العقوبات القسم الخاص: الفصل الأول، مكتبة النهضة، بيروت، ص ١٢٤.

[٢] **الشهرستاني، أحمد علي،** ٢٠١٤، *المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين: دراسة مقارنة* .بغداد: دار السنهوري للنشر والتوزيع، ص ٨٩.

تكون مسؤولة جنائيًا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها بصفتهم الرسمية أو إذا كانوا يعملون لصالح تلك الكيانات.[١]

بمعنى آخر، إذا ارتكب أحد ممثلي الكيانات الأخلاقية جريمة أو انتهك القانون بصفة رسمية أو باسم الكيان، فإن المسؤولية الجنائية تقع على الكيان نفسه وهذا النص يناقش كيفية التعامل مع الكيانات ذات الطابع الأخلاقي في العراق بموجب المادة المشار إليها، والتي هي المادة (٨٠) من القانون العراقي للعقوبات. سنقوم بشرحها بشكل مفصل:

١. يُشدد النص على إمكانية فرض عقوبات على الكيانات ذات الطابع الأخلاقي. هنا يتعلق الأمر بكيانات مثل الجمعيات الخيرية أو الهيئات الاجتماعية.

٢. يُسمح بفرض العقوبات بطرق محددة، مثل فرض الغرامة والمصادرة واستخدام التدابير الاحترازية المحددة قانونيًا للتعامل مع الجريمة.

٣. في حال كانت القوانين تفرض عقوبة أصلية مختلفة عن الغرامة، يُستبدل العقوبة الأصلية بالغرامة. وفي هذا السياق، يتعين فهم أن الغرامة هي عقوبة مالية تفرض على الكيان الأخلاقي.

٤. يتم التأكيد على أن هذا لا يمنع محاسبة الفاعل الفعلي للجريمة. بمعنى آخر، يمكن متابعة المسؤولين الأفراد الذين ارتكبوا الجريمة بفرض العقوبات المنصوص عليها في القانون.[٢]

باختصار، المادة (٨٠) توفر إطارًا قانونيًا لتحديد المسؤولية الجنائية للكيانات ذات الطابع الأخلاقي وتحدد العقوبات الممكنة في حال ارتكاب جرائم.

وبهذا، يتجلى النظام القانوني العراقي في معالجة الشخصيات المعنوية وتحديد المسؤولية الجنائية، لاسيما في الجرائم الماسة بالصحة العامة مع التأكيد على أهمية توافر العقوبات الملائمة لضمان العدالة وفرض القانون بشكل فعال.

يُشدد النص على إمكانية فرض عقوبات على الكيانات ذات الطابع الأخلاقي، حيث يتعلق الأمر بكيانات مثل الجمعيات الخيرية أو الهيئات الاجتماعية. وفي هذا السياق، يُعتبر فرض العقوبات على هذه الكيانات أداة فعالة لضمان التزامها بالقوانين وحماية المصلحة العامة. اولاً، يُسمح بفرض العقوبات بطرق محددة، مثل فرض الغرامة والمصادرة واستخدام التدابير الاحترازية المحددة قانونيًا للتعامل مع الجريمة. وهذه الأدوات القانونية تهدف إلى ردع الشخصيات المعنوية عن ارتكاب الجرائم المضرة بالتلوث المياه والارض من خلال التأثير على مصالحها الاقتصادية والاعتبارية. ثانياً، في حال كانت القوانين تفرض عقوبة أصلية مختلفة عن الغرامة، يُستبدل العقوبة الأصلية بالغرامة. ويأتي هذا التعديل لضمان تحقيق العدالة دون التأثير المباشر على الأشخاص الطبيعيين الذين يتعاملون مع الكيان المعنوي، مما يجعل الغرامة أداة فعالة لتأديب الكيان دون الإضرار بغير المذنبين. ثالثاً، يتم التأكيد على أن هذا لا يمنع محاسبة الفاعل الفعلي للجريمة. وبالتالي، فإن القانون يُلزم بمساءلة الأفراد المسؤولين عن الجريمة داخل الكيان المعنوي وفرض العقوبات المناسبة عليهم لضمان عدم الإفلات من العقاب. وباختصار، المادة (٨٠) توفر إطارًا قانونيًا لتحديد المسؤولية الجنائية للكيانات ذات الطابع الأخلاقي، وتحدد العقوبات الممكنة في حال ارتكاب جرائم. ويؤكد هذا النهج على شمولية النظام القانوني العراقي، الذي يسعى إلى معالجة الشخصيات المعنوية من جهة وتطبيق العقوبات المناسبة لضمان العدالة وفرض القانون بشكل فعال من جهة أخرى.

---

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩م، المادة ٨٠.

٢. عمر ابراهيم الوقاد، المصدر السابق، ٩٠.

هنا نستعرض متطلبات تحديد المسؤولية الجنائية للكيانات الافتراضية بما يتناسب مع النظام القانوني في العراق كما يلي.[١]

١. تحديد المسؤولية يتطلب وقوع الجريمة ضد الصحة العامة من ناحية هذه الكيانات. يعني ذلك أن الفعل الجنائي يجب أن يكون مرتبطًا بمصلحتها.

٢.تكون الخصوصية الفاعلة للشخص المعنوي مهماً جداً ينبغي أن تُعتبر الخصوصية الفاعلة للشخص المعنوي ضرورية. هذا يعني أن هناك حاجة لنظام جزائي مختلف يأخذ بعين اعتباره الطابع الخاص للكيانات الأخلاقية، وذلك بشكل مختلف عن النظام المعمول به للأفراد الطبيعيين.[٢]

يظهر التأكيد على ضرورة توافر الإجراءات القانونية اللازمة، وضرورة تفعيل العقوبات المالية، مما يعكس أهمية هذه العقوبات في تحقيق الردع القانوني في مواجهة الجرائم التي تلوث الهواء والأرض والمياه.[٣]

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات التي تُفرض على الأشخاص المعنويين (كالشركات والمؤسسات) للوقاية من ارتكاب الجرائم أو تكرارها، خاصة تلك التي تضر بالمصلحة العامة، مثل الجرائم البيئية والصحية. تهدف هذه التدابير إلى حماية المجتمع والبيئة من الأضرار المحتملة، وتتخذ طابعاً وقائياً أكثر من كونها عقوبات، إذ تسعى إلى منع وقوع الجريمة قبل حدوثها أو الحيلولة دون تكرارها.

أهم التدابير الاحترازية التي يمكن فرضها على الأشخاص المعنويين في قانون العقوبات العراقى بسبب منع ارتكاب الجرائم الماسة بالصحة العامة. يمكن فرض قيود معينة على نشاط الشخص المعنوي، مثل منع ممارسة بعض الأنشطة التي قد تسبب ضرراً، أو تقييد استخدام مواد أو معدات خطرة.على سبيل المثال، قد يُمنع المصنع من استخدام مواد كيميائية معينة إذا كانت تشكل خطراً على البيئة والصحة. يُفرض على الشخص المعنوي الالتزام بتوفير تقارير دورية للجهات الرقابية حول نشاطاته، أو يخضع لإشراف ومراقبة مباشرة من السلطات لضمان الامتثال للمعايير القانونية. وتهدف هذه التدابير إلى مراقبة الأنشطة والتأكد من عدم تكرار المخالفات، مما يعزز الالتزام بالقوانين البيئية والصحية. يمكن أن يُلزم الشخص المعنوي بتعيين خبراء في مجالات البيئة أو الصحة العامة لتقديم التوجيه والتأكد من مراعاة الأنظمة والمعايير ذات الصلة. هذا التدبير يساعد في توجيه المنشأة نحو تحقيق إدارة مستدامة للموارد وتقليل الأضرار المحتملة. يُلزم الشخص المعنوي بتنظيم دورات تدريبية للموظفين حول الالتزام البيئي والصحي، لتوعيتهم بالمخاطر وكيفية الامتثال للقوانين.

تهدف هذه التدريبات إلى تعزيز وعي العاملين بأهمية الحفاظ على البيئة والصحة العامة. في حال وقوع ضرر بيئي أو صحي، يُمكن إلزام الشخص المعنوي بإصلاح هذا الضرر، كإعادة تأهيل الأراضي

---

١. ابراهيم على صالح، ١٩٨٠م، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، الإسكندرية، الفصل الأول، ص ٧٩.

٢. المصدر نفسه، ص ١٠٢.

٣. بلعسلي ويزة، ٢٠١٤م، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، جامعة مولود معمري، ص ٩١.

الملوثة أو تنظيف المياه الملوثة.ويُعتبر هذا الإجراء وسيلة فعالة للجبر، ويضمن استعادة الوضع البيئي إلى حالته الطبيعية.[١]

يُطلب من الشخص المعنوي إعداد وتنفيذ خطط وقائية لمنع وقوع الجرائم البيئية والصحية في المستقبل. وتشمل هذه الخطط وضع إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ، مثل الانسكابات الكيميائية أو الحرائق، وتطوير آليات للحد من التأثيرات الضارة للنشاطات.

إذا كان الشخص المعنوي يشكل تهديدًا وشيكًا للسلامة العامة أو البيئة، يمكن اتخاذ تدبير احترازي بتعليق نشاطه لفترة معينة، حتى يتم التأكد من اتباعه للإجراءات الوقائية. هذا التدبير يهدف إلى الحد من المخاطر في حالات الأزمات. وتهدف التدابير الاحترازية إلى تعزيز الوعي بالمسؤوليات القانونية للشخص المعنوي، والحد من التلوث أو التعدي على الصحة العامة قبل حدوثه. كما أنها تعكس رؤية احترازية واستباقية للقانون، حيث تسعى لتجنب وقوع الأضرار من خلال الرقابة والتوجيه وتوفير بيئة آمنة ومجتمع خالٍ من المخاطر المحتملة.

سيتطرق الباحث في هذا الفرع الى التدابير الاحترازية التي تفرض على الشخص المعنوي في الجرائم الماسة بالصحة العامة والتي تسبب تلوث بيئة وهي المصادرة وايقاف الشخص المعنوي وتقييد النشاط والتصفية المالية وتوفير الحماية للمصلحة العامة وسنسلط الضوء عليها كما يلي: -

١. المصادرة:

عندما الشخص المعنوي يرتكب الجرائم التي تضر بالصحة العامة تكون المصادرة بعنوان التدابير الاحترازي وهي تشتمل المصادرة إزالة الملكية القسرية للأموال من صاحبها وتضمينها في ممتلكات الدولة. يتم ذلك بفرض عقوبة المصادرة على الممتلكات العقارية والمنقولة، مع إمكانية إغلاق المحل.[٢] تقوم إجراءات المصادرةفي بعض الحالات بتنفيذها بموجب النظام العام، وذلك لضرورة ربطها بقضايا تتجاوز نطاق التعاملات اليومية. يُعتبر هذا الإجراء وقائيًا ضروريًا يتعين اتخاذه لمواجهة تحديات متنوعة تتخطى الحدود الروتينية. في هذا السياق، يمكن أن تكون المصادرة إلزامية بموجب تشريعات خاصة، التي تفرض على الشخص المعنوي الجاني الذي يرتكب الجرائم ضد الصحة العامة وخاصة فيما يتعلق بالتعويضات المالية في السياق الجنائي وتحدث هذه الإجراءات عندما تتطلب الحاجة إلى تحميل المتورطين بتعويضات عن الأضرار التي قد تكون نتيجة لجريمة ما. وفي هذا السياق، يتم تخصيص الممتلكات المصادرة للمجني عليه كتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، أو يُوجه التعويض إلى خزانة الدولة. يتم ذلك وفقًا للأنظمة القانونية المحددة التي تنص على هذه العمليات للحفاظ على النظام وتعزيز العدالة. في سياق المصادرة الاحترازية، يعني ذلك أن الممتلكات المستهدفة يمكن إطلاق سراحها بمجرد تحقيق الغرض الأساسي الذي دعا إلى اتخاذ قرار المصادرة، أو عندما يتبين أن هناك عدم ارتباط بين هذه الممتلكات والجريمة المُرتكبة. يتسم هذا النهج بالحذر وعدم التعجل في الاحتفاظ بالممتلكات التي قد تكون غير ذات صلة بالأنشطة الإجرامية المستهدفة.[٣]

---

١. محمّد علي السالم عياد الحلبي، ١٩٩٧م، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ص ٢٦٥.

٢. محمّد محيي الدين عوض، ١٩٦٣م، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني: المطبعة العالمية، القاهرة، ص ٩٩.

٣. اديبة محمّد صالح، ٢٠٢٢م، العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي، بحث منشور في مجلة جامعة اربيل، قسم القانون، ص ٨٥.

بالمقابل، في سياق المصادرة العقابية، يكمن هدف المنظم في ضمان إزالة جميع أثار الجريمة من خلال إزالة الأداة أو الوسيلة المستخدمة في تنفيذ الجريمة. كما يهدف أيضًا إلى إزالة نواتج الجريمة التي قد تنشأ من تحركات الجاني، وذلك بهدف تأمين عدم تكرار الجريمة في المستقبل. يتضمن هذا النوع من المصادرة تدابير عقوبية تهدف إلى تقويض القدرة على الارتكاب المستقبلي للجريمة وتحقيق الردع. تمثل هذه الإجراءات القانونية خطوات تُتخذ ضد الفرد الذي ارتكب جريمة، حيث تتضمن هذه الإجراءات القانونية استنادًا إلى قرار قانوني،، تأديبًا له بحيث يتم حجز أمواله أو سيارته، وقد يصل الأمر إلى حجز أصوله الأخرى. يكمن الهدف من هذه التدابير القانونية في حماية المجتمع من التهديد الناجم عن تصرفات هذا الفرد والحفاظ على الأمان العام. بالإضافة إلى ذلك، يسعى القانون إلى منع هذا الفرد من تكرار ارتكاب جرائم جديدة. تظهر الفعالية الملموسة لهذه الإجراءات في استخدام وسائل قانونية محددة لتقييد حريته المالية والممتلكاتية. يتم ذلك بهدف الحد من الخطر المحتمل الناجم عن تصرفات الفرد وضمان سلامة المجتمع بشكل عام. تتيح هذه الإجراءات للنظام القانوني التعامل بفعالية مع الأفراد الذين قد يشكلون تهديدًا للنظام العام، وتعزز فعالية الرقابة القانونية في تحقيق الأمان المجتمعي.[١]

٢. إيقاف الشخص المعنوي:

هذا التدبير قد نص عليه فى المادة ١٢٢ من قانون عقوبات العراقي عندما الشخص المعنوي قد يرتكب الجريمة و توجد لديه حالة الخطورة.

يشمل عقوبة إيقاف الشخص المعنوي، حين انه يلوث المياه والأرض بطرق مختلفه مما يعني منعه من ممارسة أعماله. يتبع حلّ الشخص المعنوي إجراءات التصفية المالية، مما يقلل من قدرته على مزاولة نشاطه.[٢]

٣. تقييد النشاط:

يعتبر تقييد النشاط الفعاليات لاشخص المعنوى احدى التدابير الاقرارية و هو تقييدًا على نشاطه، عندما الشخص المعنوي يكون عمله سبب الملوث المياه والارض على هذا أنه لن يكون قادرًا على الاستمرار في مزاولة أعماله بنفس الطريقة وبنفس الحجم.

٤. حل الشخص المعنوي:

يعتبر حل الشخص المعنوي بسبب ارتكاب الجريمة التي تلوث الارض و المياه و الهواء و بطرق مختلفة أخرى تدبيراً احترازياً لمنع إقتراف الجريمة مرة ثانية.[٣]

بهذا السياق، توفير هذا التدابير يحافظ على امن المجتمع و حريات الاشخصا في أبعادها المختلفة و حسب ارتكاب نوع الجريمة المشرع قد حدد التدابير الاحترازية منها حل الشخص المعنوي للحفاظ على سلامة المجتمع الانساني.

الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة من ناحية الممثلين قد يعاقب عليه القانون بعقوبة محددة و ايضاً يحدد له التدابر الاحترازية مثل حل الشخص المعنوي و الجدير بالذكر ليست ماهية الجريمة مهماً و ممكن تكون الجريمة من نوع الجنائية أو من الجنح.[٤]

---

١. محمّد شلال حبيب، ١٩٦٧م، التدابير الاحترازية، ط١، دار العربية للطباعة، بغداد، ص ٢١١.

٢. عمر سالم، ٢٠١٧م، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٣٤.

٣. محمّد محيي الدين عوض، المصدر السابق، ص ١١٢.

النتائج

الشخص المعنوي عندما يرتكب الجيمة التي تلحق الضرر بالصحة العامة له المسئولية الحقائقيه و لكن تقتضى الشروط و منها إرتكاب الجريمة من جانب ممثل الشخص المعنوي و كذلک لحساب الشخص المعنوي و أيضاً المجمع العام في الشخص المعنوي قد وافق على ارتكاب الجريمة هذه. قانون العقوبات العراقي قد عاقب جرائم الشخص المعنوي لايعنى الجرائم التي تمس الصحة العامة و قد حدد لها العقوبات مثل الحبس و الغرامة و كذلک قد حدد التدابير الاحترازية بأقسام مختلفة و منها التدابير الشخصية و التدابر المادية. الباحث قد شاهد العقوبات و التدابير الاحترازية التي توجد في قانون العقوبات العراقي ليست بكافٍ و رادع و على المشرع العراقي قد عدّل هذه القوانين المرتبطة حتى نشاهد يوماً العقوبات و التدابير الملائمة.

---

٤. النائلي، الصغير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الشرعية الجنائية– سريان القانون من حيث المكان، تقسيم الجرائم، أسباب الاباحة، موانع المسؤولية: الفصل الثاني، ص ١٩٨.

المصادر

١. ابراهيم على صالح، ١٩٨٠م، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، الإسكندرية، الفصل الأول.
٢. ابراهيم علي صالح، ٢٠٠٧م، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط١، دار المعارف، مصر، القاهرة.
٣. أبو زيد رضوان، ١٩٧٠م، مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة و الخيال، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثانية عشر، يناير.
٤. احمد أمين، ١٩٢٤م، شرح قانون العقوبات القسم الخاص: الفصل الأول، مكتبة النهضة، بيروت.
٥. أحمد محمّد مقبل، ٢٠٠٥م، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة.
٦. اديبة محمّد صالح، ٢٠٢٢م، العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي، بحث منشور في مجلة جامعة اربيل، قسم القانون.
٧. باسل عبد اللطيف علي، ١٩٧٨م، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد.
٨. بلعسلي ويزة، ٢٠١٤م، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، جامعة مولود معمري.
٩. جمال مرسي بدر، د.ت، النيابة في التصرفات القانونية طبيعتها و أحكامها، دار النهضة العربية القاهرة.
١٠. خيري العمري، ١٩٦١م، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع العربي، بحوث القسم الثاني للمؤتمر التاسع للمحامين العرب، القاهرة.
١١. شريف السيد كامل، ١٩٩٧م، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٢. الشهرستاني، أحمد علي، ٢٠١٤. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين: دراسة مقارنة. بغداد: دار السنهوري للنشر والتوزيع.
١٣. عبد الوهاب البطراوي، ١٩٩٢م، "الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي"، دار النجوم للطباعة، مصر، القاهرة.
١٤. عمر إبراهيم الوقاد، ٢٠٠١م، المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ٥٣ طنطا.
١٥. عمر سالم، ٢٠١٧م، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٦. محمّد شلال حبيب، ١٩٦٧م، التدابير الاحترازية، ط١، دار العربية للطباعة، بغداد.
١٧. محمّد عبد القادر العبودي، ٢٠٠٥م، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٨. محمّد علي السالم عياد الحلبي، ١٩٩٧م، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن.
١٩. محمّد محمّد بدران، ١٩٩٠م، أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٠. محمّد محيي الدين عوض، ١٩٦٣م، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني: المطبعة العالمية، القاهرة.
٢١. محمود سليمان موسى، ١٩٨٥م، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، مصر.
٢٢. مصطفى معوض عبد التوب، ١٩٨٦م، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشاة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
٢٣. ناصر بن محمّد، ٢٠١٠م، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث والدراسات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
٢٤. النائلي، الصغير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الشرعية الجنائية- سريان القانون من حيث المكان، تقسيم الجرائم، أسباب الاباحة، موانع المسؤولية: الفصل الثاني.
٢٥. ياسر محمّد فاروق المنياوي، ٢٠٠٨م، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الازارابطة.

Sources

1. Ibrahim Ali Saleh, 1980, Criminal Liability of Legal Persons, Dar Al-Maaref, Alexandria, Chapter One.

2. Ibrahim Ali Saleh, 2007, Criminal Liability of Legal Persons, 1st ed., Dar Al-Maaref, Egypt, Cairo.

3. Abu Zaid Radwan, 1970, The Concept of Legal Personality between Fact and Fiction, Journal of Legal and Economic Sciences, Issue One, Year Twelve, January.

4. Ahmed Amin, 1924, Explanation of the Penal Code, Special Section: Chapter One, Al-Nahda Library, Beirut.

5. Ahmed Muhammad Muqbil, 2005, Criminal Liability of Legal Persons, Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

6. Adiba Muhammad Saleh, 2022, Alternative Penalties and Alternative Measures in the Penal System, a research published in the Journal of the University of Erbil, Department of Law.

7. Basil Abdul Latif Ali, 1978, Criminal Liability of Legal Persons, Master's Thesis, College of Law and Politics, University of Baghdad.

8. Balasli Wiza, 2014, Criminal Liability of Legal Persons for Economic Crime, Mouloud Mammeri University.

9. Gamal Morsi Badr, Ph.D., The Prosecution in Legal Actions, Its Nature and Provisions, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

10. Khairi Al-Omari, 1961, Criminal Liability of Legal Persons in Arab Legislation, Research Section Two of the Ninth Conference of Arab Lawyers, Cairo.

11. Sharif Al-Sayed Kamel, 1997, Criminal Liability of Legal Persons, A Comparative Study, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

12. Al-Shahristani, Ahmed Ali, 2014, Criminal Liability of Legal Persons: A Comparative Study. Baghdad: Dar Al-Sanhouri for Publishing and Distribution.

13. Abdel Wahab Al-Batrawy, 1992, "The Intellectual Basis of the Responsibility of the Legal Person", Dar Al-Nojoum for Printing, Egypt, Cairo.

14. Omar Ibrahim Al-Waqqad, 2001, Criminal Liability of Legal Persons, PhD Thesis, Faculty of Law, 53 Tanta University.

15. Omar Salem, 2017, The Legal System of Precautionary Measures, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

16. Muhammad Shalal Habib, 1967, Precautionary Measures, 1st ed., Dar Al-Arabiya for Printing, Baghdad.

17. Muhammad Abdul Qader Al-Aboudi, 2005, Criminal Liability of Legal Persons in Egyptian Legislation, A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

18. Muhammad Ali Al-Salem Ayyad Al-Halabi, 1997, Explanation of the Penal Code - General Section, 1st ed., Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Jordan.

19. Muhammad Muhammad Badran, 1990, Principles of Administrative Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo.

20. Muhammad Muhyi Al Din Awad, 1963, Criminal Law, Its Basic Principles and General Theories in Egyptian and Sudanese Legislation: Al Alamia Press, Cairo.

21. Mahmoud Suleiman Musa, 1985, Criminal Liability of the Legal Person, Dar Al Jamahiriya for Publishing and Distribution, Egypt.

22. Mustafa Muawad Abdul Toub, 1986, Pollution Crimes from the Legal and Technical Aspects, Manshat Al Maaref for Publishing and Distribution, Alexandria.

23. Nasser bin Muhammad, 2010, Criminal Policy in Confronting Environmental Crimes in the Kingdom of Saudi Arabia, Research and Studies Center, Naif Academy for Security Sciences, Riyadh.

24. Al Naili, Al Sagheer, Explanation of the Penal Code, General Section, Criminal Legitimacy - Application of the Law in Terms of Place, Division of Crimes, Reasons for Permissibility, Barriers to Liability: Chapter Two.

25. Yasser Muhammad Farouk Al-Minyawi, 2008, Civil Liability Arising from Environmental Pollution, Dar Al-Jamiah Al-Jadida for Publishing, Al-Azarabet.